

10. أوت 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 5 و 8 سبتمبر 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 24 سبتمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 30 ديسمبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 13 فيفري 1997 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 15 المؤرخ في 21 فيفري 1997 ،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الفصول 5 و 20 و 21 و 32 و 34 و 35 و 42 و 43 و 48 و 49 و 50 و 51 و 54 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 5 ( جديد ) : الحق النقابي وحرية الرأي :

تضاف بأخر هذا الفصل الفقرة التالية :

كلما إعترم المؤجر طرد نائب نقابي عن العمل منتخب من طرف العملة، فإنه يتعين إعلام تفقدية الشغل المختصة ترابيا ولا يتم الطرد إلا بعد أخذ رأي متفقد الشغل .

وفي صورة ارتكاب خطأ فادح من طرف النائب النقابي ، فلرئيس المؤسسة إمكانية توقيف المعني بالأمر حالا في إنتظار إتخاذ القرار المناسب بشأنه في ظرف شهر إعتبارا من تاريخ الإيقاف عن العمل .

الفصل 20 ( جديد ) : الإنتقطاع عن العمل لأسباب صحية

تنقح الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي :

وفي صورة عدم الإتفاق ، يعين الطبيب الأنف ذكرهما طبيبا ثالثا يكلف بالتحكيم بين الكشفين وما يتوصل إليه الطبيب الثالث يكون هو الفاصل بين الطرفين وبدون استئناف له .

الفصل 21 ( جديد ) : الإستقالة

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

لا تنتج الإستقالة إلا عن طلب كتابي من الأجير معرف بإمضائه لدى المصالح الإدارية المختصة وتتوضح فيه إرادته الصريحة وغير المشروطة لمغادرة المؤسسة بصفة نهائية .

الفصل 32 ( جديد ) : الرخص الإستثنائية

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

لا يمكن الترخيص لهذه الغيابات إلا إذا كانت موضوع طلب كتابي محرر ومصادق عليه من قبل المنظمة القومية المعنية يقدم قبل ثمان وأربعين ساعة من بداية الغياب حتى لا يكون مآله الطرح .

الفصل 34 ( جديد ) : الرخصة من أجل القيام بالواجب العسكري

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

بعد تسريحه من الخدمة العسكرية ، يعود العامل بموجب القانون إلى صنفه السابق في العمل إذا ما تقدم لإستئناف عمله في بحر الشهر

#### ملحق تعديلي عدد 5

#### للإتفاقية المشتركة القومية للتعليم الخاص

بين الممضين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية الوطنية لمؤسسات التعليم الخاص

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

من جهة أخرى :

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية للتعليم الخاص الممضاة بتاريخ 25 مارس 1987 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 5 ماي 1987 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 18 و 21 أوت 1987 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 جويلية 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في

الفألي لتسريحه وذلك بمكتوب مضمون الوصول ، وفي صورة المرض فعليه توجيه شهادة طبية تثبت ذلك .

الفصل 35 ( جديد ) : الرخصة بدون أجر

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

ينشأ عن هذه الرخصة وقف حق الترقية وما يدفعه صاحب العمل من مساهمات لصندوق الضمان الإجتماعي . وتحدد هذه الرخصة بسنة دراسية كاملة قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة إلى أعوان التدريس على أن يقدم مطلب في ذلك قبل 31 ماي على أقصى تقدير وتحدد هذه الرخصة بتسعين يوماً لبقية الأعوان . ويمكن منح أعوان التدريس رخصة فورية بدون أجر وبدون مراعاة الأجل سالف الذكر إذا ما إقتضت الضرورة ذلك مع تقديم المؤيدات القانونية .

الفصل 42 ( جديد ) : التكوين المستمر للأعوان

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

2 . الأعوان مدعوون إلى المشاركة في الاجتماعات المبينة والتربصات والحلقات الدراسية ودورات التكوين والرسكلة والمناظرات المهنية والإدارية التي تلتزم بتنظيمها الغرفة النقابية الوطنية لمؤسسات التعليم الخاص أو المؤسسة المعنية لفائدة كل الأصناف المهنية وذلك تحت شرف الوزارات المعنية .

الفصل 43 ( جديد ) : ملابس الشغل

تضاف بأخر هذا الفصل الفقرة التالية :

ويلتزم الأعوان بارتداء ملابس الشغل أثناء مباشرتهم عملهم

الفصل 48 ( جديد ) : المنح المسندة لصف العمال

تعديل مقادير منحة النقل كالآتي :

- عامل عادي : ..... 8.500
- عامل له بعض الكفاءة : ..... 11.000
- عامل ذو كفاءة : ..... 13.000
- عامل ذو كفاءة عالية : ..... 17.000
- عامل مختص : ..... 25.500

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة التي جاء بها الأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

الفصل 49 ( جديد ) : المنح المسندة للأعوان الإداريين

تعديل مقادير منحة النقل كالآتي :

- راقن ناسخ : ..... 15.500
- مستكتب : ..... 15.500
- محتسب مساعد : ..... 15.500
- راقن كاتب : ..... 21.000
- مقتصد مساعد : ..... 21.000
- محتسب : ..... 25.000
- كاتب إدارة : ..... 25.000
- مقتصد رتبة ثالثة : ..... 25.000
- مقتصد رتبة ثانية : ..... 31.000
- مقتصد رتبة أولى : ..... 36.500

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة لتي جاء بها الأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

الفصل 50 ( جديد ) : المنح المسندة للقيمين

تعديل مقادير منحة النقل كالآتي :

- قيم رتبة ثانية : ..... 21.000
- قيم رتبة أولى : ..... 25.000
- قيم عام : ..... 39.500

ملاحظة : يدخل ضمن المبالغ المحددة لمنحة النقل المنحة التي جاء بها الأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .  
الفصل 51 ( جديد ) : المنح المسندة لأعوان التدريس بالمدراس الابتدائية الخاصة

تعديل مقادير منحة الإنتاج والمنحة البيداغوجية كالآتي :

الرتب	المنحة البيداغوجية	منحة النقل
معلم تطبيق	38.000 د	39.000 د
معلم أول	33.000 د	37.000 د
معلم	30.000 د	35.000 د

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المحددة لمنحة النقل المنحة التي جاء بها الأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

الفصل 54 ( جديد ) : المنح المسندة لأعوان التدريس بالمعاهد الخاصة للتعليم الثانوي والمهني

تعديل مقادير المنحة البيداغوجية ومنحة النقل كالآتي :

الرتب	المنحة البيداغوجية	منحة النقل
أستاذ أول للتعليم الثانوي أو المهني	73.000 د	37.500 د
أستاذ تعليم ثانوي أو مهني	69.600 د	37.000 د
أستاذ مرحلة أولى للتعليم الثانوي أو المهني	49.200 د	25.000 د
المكونون من الدرجة الأولى	23.400 د	12.500 د
المكونون من الدرجة الثانية	21.200 د	12.500 د

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المحددة لمنحة النقل المنحة التي جاء بها الأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

الفصل الثاني - يعدل جدول التصنيف المهني للأعوان الإداريين والقيمين ( الملحق عدد 2 بالإتفاقية المشتركة ) وذلك بحذف صنف قيم من الرتبة الثالثة .

الفصل الثالث - تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

الجدول أعداد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 : بداية من غرة جويلية 1999

الجدول أعداد 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 : بداية من غرة جويلية 2000

الجدول أعداد 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 : بداية من غرة جويلية 2001

الفصل الرابع - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة جويلية 1999 مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه .  
تونس في 30 جوان 1999 .

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الإمين العام	رئيس الإتحاد التونسي
للإتحاد العام التونسي للشغل	للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحباني	الإمضاء : الهادي الجيلاني
	رئيس الغرفة النقابية الوطنية
	لمؤسسات التعليم الخاص
	الإمضاء خليفة التزغذانتني